الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلّق عليه وهذه
من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجة وصححه بن حبان
والحاكم إن الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه اي لا يواخذهم بها مالم يدل
دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كالفعل
فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان
يبالي به ولم يقصد المعلّق اعلامه طلقت بفعله
لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير
ان ينضم اليه قصد اعلامه به الذي قد يعبّر عنه
بقصد منعه من الفعل وإفادة طلاقها فيما اذا
لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي و
كذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به
وهو مفهوم كلام الروضة واصلها وكلام الاصل
ومول هذا كله كما رأيت اذا حلفك علي فعل مستقبل
اما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا له كما
لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به
او علمه ونسي فلا طلاق وان قصد ان الامر كذلك
في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد اوضحته في شرح
الروض ٥ فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع
وفي غيرها لو قال لزوجته انت طالق واشار
باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الاصابع نيته

عند

عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا
بقوله انت هكذا واشار بما ذكر او مع قوله هكذا
وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين
وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون
الاشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن الامام
واقره فان قال اردت بالاشارة بالثلاث الا
صبعين المفهمة ضمنا حلف فيصدق في ذلك فلا
يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لان قال اردت
احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما
مر فلا يقبل خلافها ولو علق عبد طلقتين بصفة
وعلق سيده حريته بها كان قال لزوجته
اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده
له اذا مت فانت حر فعتقت بها اي بالصفة وهي
في المثال موت سيده بان خرج من ثلث ماله او اجاز
الوارث لم تحرم عليه فله الرجعة في العدة
وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر و
معلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب
العتق لتشوف الشارع اليه فكانه تقدم كما لو
اوصى لمستولدته او مدبّره حيث تقبح الوصية مع
ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث
بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض

Copyright © King Saud University